المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدارالبيضاء-سطات
إقليم برشيد
باشوية حد السوالم
جماعة حد السوالم

قـرار رقم : 21 / 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل أربعة مناصب رؤساء مصلحة بجماعة حد السوالم

إن رئيس جماعة حد السوالم؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008، المؤرخ في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- استناد الى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- استنادا الى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة رقم 3448.1 الصادر في 23 دي القعدة 1433 الموافق ل 12 أكتوبر 2012، بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 دي القعدة 1433 (2012/10/11) بتطبيق احكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 12- 02 المشار اليه أعلاه؛
- وبناء على التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة حد السوالم المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد؛
- وبناء على قرار رئيس جماعة حد السوالم رقم 01 المؤرخ في 17 يناير 2019 القاضي بهيكلة وتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

قرر ما يلي

المادة الاولى: يعلن رئيس جماعة حد السوالم عن فتح باب الترشيح لتقلد المناصب التالية:

1. **رئيس مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال؛**
2. **رئيس مصلحة حفظ الصحة؛**
3. **رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وشؤون المجلس؛**
4. **رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية؛**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة أعلاه في وجه:

1. **الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة حد السوالم**، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين على شهادة او دبلوم يسمح بالولوج الى درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)؛

2. **الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب لمهام رئيس مصلحة بجماعة حد السوالم.**

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة لذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمات الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه والمضمنة بقرار تنظيم ادارة جماعة حد السوالم وتحديد اختصاصها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر مع ابداء رأيه في كفاءته؛
- نسخة من الدبلومات والشواهد المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 (يمكن سحبه من الموقع الإليكتروني للتشغيل العمومي). تتضمن السيرة الذاتية مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، علاوة على المهام والوظائف التي زاولها او لا يزال يزاولها؛
- ورقة عمل تتضمن مقترحات المترشح بشأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع للجماعة، خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ07 يوليوز 2023..... إلى غاية.....21 يوليوز 2023.....قبل الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة حد السوالم عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالمواقع الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، المديرية العامة للجماعات الترابيةwww.collectivités-territoriales.gov.ma، وجماعة حد السوالم، ويعلق ويلصق بمقر الجماعة.

حد السوالم في

رئيس الجماعة

كريم عفوت
رئيس الجماعة